الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/16م، من / ...، هوية وطنية (...) بصفته الممثل النظامي، والاستئناف المقدم من وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/08/17م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1217) الصادر في الدعوى رقم (ZI-43237-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض للأعوام من 2015م وحتى 2018م

2.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المخصصات المستخدمة والمعكوسة للأعوام 2015م و 2016م و2018م

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات الخارجية للأعوام من 2015م وحتى 2018م

4.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند اعتماد خدمات مساندة المحملة من جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف نقل البضاعة التامة الصنع للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

6.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (فروقات المشتريات المحلية للأعوام 2015م حتى 2018م). وبند (المخصصات المستخدمة والمعكوسة -مخصص المخزون- لعام 2016م)، وبند (القروض للأعوام من 2015م ،2016م، 2018م)، وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في وفيما يخصّ البنود (خدمات مساندة المحملة من جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وبند (المخصصات المستخدمة والمعكوسة -مخصص الديون المشكوك في تحصيلها- للأعوام 2015م، 2016م، 2018م)، (تكاليف نقل البضاعة التامة الصنع للأعوام من 2015م حتى 2018م)، (القروض للأعوام من 2015م ،2016م، 2018م)، فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول على للمبالغ المتعلقة بالبند مصاريف مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة، وتشير الهيئة أنه بعد مراجعة الكشوفات التفصيلية لحركة الحساب للبندين السابق ذكرهما، وذلك بعد أن طلبت الهيئة تزويدها بالمستندات المؤيدة لبند القروض وما في حكمها (مصاريف مستحقة - مستحق لأطراف ذات علاقة – ذمم دائنة) وحيث إن المكلف لم يقم بتقديم المستندات المؤيدة لبند الذمم الدائنة، كما تضيف الهيئة أنها قامت بإضافة المصاريف المستحقة بمبلغ (3.251.188) ريال لعام 2015م وهو أقل من المبلغ الذي حال عليه الحول، وفق الكشوفات المقدمة للدائرة مصدرة القرار بمبلغ (4.251.188) ريال، وكما قامت بإضافة مبلغ (3.670.129) ريال لعام 2016م وبمبلغ (84.528) ريال لعام 2018م، المتعلق بالمصاريف المستحقة وهو مطابق لما حال عليه الحول وفق الكشوفات المقدمة للدائرة الفصل، وأنه فيما يتعلق بالذمم الدائنة الحال عليها الحول للأعوام من 2015م حتى 2018م فتشير الهيئة أن الكشف المقدم من قبل المكلف ورد بالإجمالي الذمم الدائنة ولم يتضمن الحركة التفصيلية لكل مورد على حده ليتم معرفة رصيد كل مورد وما إذا حال عليه الحول أم لا، وفيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة، وتفيد الهيئة لأنها لم تقم بإضافة أي مبالغ لهذا البند في الربط محل الدعوى، (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

وفي يوم الخميس 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البنود (خدمات مساندة المحملة من جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2018م)، (المخصصات المستخدمة والمعكوسة -أ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام 2015م، 2016م، 2018م)، (تكاليف نقل البضاعة التامة الصنع للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " 1-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند خدمات مساندة المحملة من جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2018م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. 2-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند المخصصات المستخدمة والمعكوسة (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها – مخصص مكافأة نهاية الخدمة) للأعوام 2015م، 2016م، 2018م:أ.فيما يتعلق باستئناف الهيئة على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. ب. فيما يتعلق باستئناف الهيئة على مخصص مكافأة نهاية الخدمة: تتمسك الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدى دائرتي الفصل والاستئناف، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة.3-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند تكاليف نقل البضاعة التامة الصنع للأعوام من 2015م حتى 2018م:تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة بشأن هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات المشتريات المحلية للأعوام 2015م حتى 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " 2-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فروقات المشتريات المحلية للأعوام 2015م حتى 2018م: تفيد الهيئة لدائرتكم الموقرة قبولها اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض للأعوام من 2015م ،2016م، 2018م) وفيما يخصّ بند (أ- مصاريف مستحقة للأعوام 2015م و2016م و2018م): ويكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول على للمبالغ المتعلقة بالبند مصاريف مستحقة ومستحق لأطراف ذات علاقة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالرجوع إلى المبلغ محل الخلاف الذي قامت الهيئة بإضافة بموجب ربطها يتبين أنها قامت بإضافة مبلغ (3,251,188) ريال، في حين أنه بالرجوع إلى الكشف المقدم من المكلف أمام دائرة الفصل وأمام الدائرة الاستئنافية يتضح من خلاله أن ما حال عليه الحول لعام 2015م يبلغ (4,251,188) ريال، وهو ما قامت الدائرة بإضافته إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار المبلغ محل الخلاف، والذي قامت الهيئة بإضافته (مبلغ 3,251,188 ريال) هو أقل مما تم إضافته من قبل دائرة الفصل، ولما أنه لا يضار طاعن بطعنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بموجب ما قامت الهيئة بإضافته بمبلغ (3,251,188) ريال لعام 2015م، وفيما يتعلق بعام 2016م، وبعد الاطلاع على مجمل دفوع الطرفين حيث وبالرجوع إلى الكشف المقدم من المكلف يتضح حولان الحول على مبلغ (3,670,129) ريال وهو ما قامت الهيئة بإضافته إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م بموجب الربط وبالتالي لا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بعدم حولان الحول، وبالإشارة إلى دفع المكلف حول الرصيد المستحق لشركة ... والذي قد قامت دائرة الفصل بإخضاعه، فيتضح أن المبلغ الذي ثبت عليه حولان الحول من خلال الكشف المقدم بقيمة (3,670,129) ريال ولم يتضمن الرصيد المستحق لشركة ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة مبلغ (3,670,129) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وفيما يتعلق بعام 2018م، وبالرجوع إلى الكشف المقدم من قبل المكلف والذي يتبين من خلاله ثبوت حولان الحول على مبلغ (84,528) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

الفصل وذلك بإضافة (84,528) ريال الى الوعاء الزكوي لعام 2018م، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق ببند (ب- الذمم تجارية دائنة): وحيث يتبين أن الكشف المقدم من قبل المكلف قد ورد به إجمالي رصيد الذمم الدائنة، ولم يتضمن تفصيل كل ذمة على حدة، وبالتالي لا يمكن استخراج ما حال عليه الحول بموجب ذلك الكشف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في شأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم تزويده بأساس احتساب الغرامة، في حين تستأنف الهيئة على قرار دائرة الفصل بتعديل فرض الغرامة من تاريخ الاستحقاق. تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع". وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، فيتضح صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رفض استئناف المكلف فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي رفض استئناف الهيئة فيها لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1217) الصادر في الدعوى رقم (ZI-43237-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خدمات مساندة المحملة من جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المخصصات المستخدمة والمعكوسة -مخصص الديون المشكوك في تحصيلها – مخصص مكافأة نهاية الخدمة- للأعوام 2015م و2016م و2018م).

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكاليف نقل البضاعة التامة الصنع للأعوام من 2015م إلى 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات المستخدمة والمعكوسة -مخصص المخزون- لعام 2016م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات المشتريات المحلية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

6- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (القروض للأعوام من 2015م و2016م و2018م):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة للأعوام 2015م و2016م و2018م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

ت- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

7- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141067-2022)